الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Add.2
11 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البندان ٤ و٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

النص التفاوضي الموحّد المقترح من الرئيس

إضافة

مقررات بشأن الآليات تنفيذاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة

مشروع مقرر - /م أ-٦ *(الآليات)* مبادئ الآليات وطبيعتها ونطاقها تنفيذاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو ٣

مقرر - /م أإ-١ *(الآليات)* مبادئ الآليات وطبيعتها ونطاقها تنفيذاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو ٤

مشروع مقرر-/م أ-٦ *(المادة ٦)* المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ٦

مقرر - /م أإ-١*(المادة ٦)* المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو..... ٦

مرفق. المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ٨

مشروع مقرر - /م أ-٦ (المادة ١٢) الطرائق والاجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢من بروتوكول كيوتو ١٦

مقرر - /م أإ-١(المادة ١٢) الطرائق والاجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢من بروتوكول كيوتو ٢٠

مرفق. طرائق واجراءات آلية اتنمية النظيفة..... ٢٢

مشروع مقرر - /م أ-٦ (المادة ١٧) الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات ٥٠

مقرر - /م أإ-١(المادة ١٧) الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات ٥١

مرفق. الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات ... ٥٢

مشروع مقرر - /م أ-٦ (*الآليات*)

مبادئ الآليات وطبيعتها ونطاقها تنفيذاً للمواد

٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات ٥(ب) و(ج) و(هـ) منه،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٧/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٩/م أ-٤ و١٤/م أ-٥ حسب الاقتضاء،

وإذ يسترشد بالمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو من خلال الإجراءات المحلية أساساً منذ عام ١٩٩٠،

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ و/أو تواصل وضع سياسات وتدابير وفقاً للظروف الوطنية وبغية تخفيض مستويات التباين في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية،

وإذ يؤكد كذلك أن التكامل البيئي يتحقق من خلال طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات، ومبادئ وقواعد صارمة تنظم استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض وأنشطة الحراجة، ومن خلال نظام قوي للامتثال،

وإذ يدرك أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تمتنع عن استخدام المرافق النووية لتوليد وحدات خفض الانبعاثات وتخفيض الانبعاثات المعتمدة،

وإذ يدرك أيضاً أن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند ملكية أو أهلية فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول يمكن أن تؤثر في بحث أو اتخاذ قرار بشأن الالتزامات بفترات الالتزام اللاحقة،

وإذ يشير إلى المقررات -/م أ-٦ (*المادة ٦*)، و-/م أ-٦ (*المادة ١٢*)، و-/م أ-٦ (*المادة ١٧*)، و-/م أ-٦ (*الامتثال*)، و-/م أ-٦ (*طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي:

المقرر -/م أ إ-١ (*الآليات*)

مبادئ الآليات وطبيعتها ونطاقها تنفيذاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات ٥(ب) و(ج) و(هـ) منه،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٧/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٩/م أ-٤ و١٤/م أ-٥ و-/م أ-٦ (*المادة ٦*) و-/م أ-٦ (*المادة ١٢*) و-/م أ-٦ (*المادة ١٧*) و-/م أ-٦ (*الامتثال*) و-/م أ-٦ (*طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، حسب الاقتضاء،

وإذ يسترشد بالمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن التكامل البيئي يتحقق من خلال طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات، ومبادئ وقواعد صارمة تنظم استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض وأنشطة الحراجة، ومن خلال نظام قوي للامتثال،

وإذ يدرك أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تمتنع عن استخدام المرافق النووية لتوليد وحدات خفض الانبعاثات وتخفيض الانبعاثات المعتمدة،

وإذ يدرك أيضاً أن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند ملكية أو أهلية فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول يمكن أن تؤثر في بحث أو اتخاذ قرار بشأن الالتزامات لفترات الالتزام اللاحقة،

وإذ يشير إلى مقرراته -/م أ إ-١ (*المادة ٦*)، و-/م أ إ-١ (*المادة ١٢*)، و-/م أ إ-١ (*المادة ١٧*)، و-/م أ إ-١ (*طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)،

١- *يقرر* أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عن طريق الإجراءات المحلية أساساً منذ عام ١٩٩٠،

٢- *يقـــرر أيضـــاً* أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول عليها أن تنفذ و/أو تواصل وضع سياسات وتدابير وفقاً للظروف الوطنية وبغية تخفيض مستويات التباين في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية؛

٣- *يطلب* من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم المعلومات النوعية والكمية ذات الصـــلة المتعلقة بالفقرتين ١ و٢ أعلاه من المنطوق وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لاستعراضها في إطار المادة ٨؛

٤- *يطلـــب أيضاً* من الفرع التسهيلي للجنة الامتثال أن يتناول مسائل التنفيذ فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢ أعلاه من المنطوق؛

٥- *يقرر* أن الأحكام الخاصة باستخدام الآليات تنطبق بصورة فردية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٤؛

٦- *يقـــرر* أن وحدات خفض الانبعاثات وتخفيض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصـــة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو التي تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب الفقـــرة ١ من المادة ٣، يمكن أن تضاف إلى وتطرح من الكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول دون تغيير في التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً على النحو الوارد في المرفق باء. ويجوز ترحـــيل وحـــدات خفض الانبعاثات وتخفيض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة للوفاء بالالتزامات في فترة الالتزام اللاحقة.

مشروع مقرر -/م أ-٦ *(المادة ٦)*

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته -/م أ-٦ *(الآليات)*، و-/م أ-٦ *(المادة ١٢)*، و-/م أ-٦ *(المادة ١٧)*، و-/م أ-٦ *(الامتثال)*، و-/م أ-٦ *(طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*،

١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير المشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل الالتزامات الواردة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٢- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي:

المقرر -/م أ إ-١ *(المادة ٦)*

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى مقرراته -/م أ إ-١ *(الآليات)*، و-/م أ إ-١ *(المادة ١٢)*، و-/م أ إ-١ *(المادة ١٧)*، و-/م أ إ-١ *(طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*، والمقرر -/م أ -٦ *(الامتثال)*،

١- *يقرر* تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذاً للمقر -/م أ-٦ *(المادة ٦)* واي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- *يقرر* اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق أدناه؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد التذييلات للمرفق أدناه، على أن تراعي بالكامل الأعمال التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

٤- *يقرر* أن تكون المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ والتي تهدف إلى تحسين عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات، متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٥- *يقرر* أنه يجوز أن تكون المشاريع التي تبدأ اعتباراً من عام ٢٠٠٠ مؤهلة كمشاريع تنفذ في إطار المادة ٦، ويجوز أن تولد وحدات خفض الانبعاثات اعتباراً من عام ٢٠٠٨ إذا استوفت اشتراطات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير المشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل الالتزامات الواردة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٧- *يقرر* أن أي تكاليف إدارية ناشئة عن الإجراءات الواردة في المرفق أدناه يتحملها المشاركون في المشروع وفقاً لشروط يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٨- *يقرر أيضاً* أن أي تنقيح للمبادئ التوجيهية في المستقبل يتقرر وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حسبما ينطبق. ويجرى الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالاعتماد على مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجرى مزيد من الاستعراضات بعد ذلك بصورة دورية. ولا تؤثر التنقيحات في المشاريع الجارية في إطار المادة ٦.

المرفق

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١[(١)] والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلا عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذا للأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر - /م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) يعني "تخفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة " وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر - /م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(د) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ويمارس سلطته على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

جيم - اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣- يُنشـــئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ (اللجنة الإشرافية) للإشراف على التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المشار إليها في القسم هاء، وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ج) وضع معايير وإجراءات لاعتماد الكيانات المستقلة المشار إليها في التذييل ألف أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تراعي بالكامل الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(د) وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ ومعايير للخطوط الأساسية، والرصد، وفترات الاعتماد في التذييل بـــاء أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تراعي بالكامل الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(هـ) استعراض الإجراءات الواردة في الفقرة ٢٨؛

(و) وضـــع نظامهـــا الداخـــلي، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تراعي بالكامل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٤- تتكون اللجنة الإشرافية من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عضو يمثل الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(ب) عضوان آخران من الأطراف[٢] المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- يعيَّن أعضاء اللجنة الإشرافية من قبل الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خمسة أعضاء لفترة عامين وخمسة أعضاء لفترة أربعة أعوام في اللجنة الإشرافية. ثم يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كل عامين عد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء جدد لفترة أربعة أعوام.

٦- يجوز لأعضاء اللجنة الإشرافية العمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى.

٧- تنتخب اللجنة الإشرافية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التوالي.

٨- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة الإشرافية استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرات ٤ و٥ و٦ أعلاه.

٩- تجتمع اللجنة الإشرافية مرتين على الأقل كل عام، وبالاقتران، إن أمكن، مع اجتماعات الهيئتين الفرعين، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

١٠- على أعضاء اللجنة الإشرافية:

(أ) أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكون لهم اختصاص معترف به يتعلق بقضايا تغير المناخ أو المجال التقني ومجال السياسات المتصلين بذلك؛

(ب) ألا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ ومعروض على اللجنة الإشرافية؛

(ج) ألا يفشوا أي معلومات سرية حصلوا عليها لدى أدائهم لواجباتهم المتعلقة باللجنة الإشرافية. ويشكل واجب عضو ما بعدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً لذلك العضو ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في اللجنة الإشرافية.

١١- يجـــوز للجـــنة الإشرافية أن تعلق عضوية عضو معين أو توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطـــراف في بـــروتوكول كيوتو بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتعارض المصالح أو أحكام الســـرية.

١٢- يتطلب اعتماد مقررات اللجنة الإشرافية نصاباً لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء.

١٣- تُعتمد قرارات اللجنة الإشرافية بتوافق الآراء. وإذا استُنفذت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلي أي اتفاق، تعتمد القرارات كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

١٤- تقوم الأمانة بخدمة اللجنة الإشرافية.

دال - اشتراطات المشاركة

١٥- يقوم الطرف الذي يشارك في مشروع يُنفَّذ في إطار المادة ٦ بإبلاغ الأمانة بما يلي:

(أ) مركز التنسيق الذي عيّنه للموافقة على المشاريع تنفيذا للفقرة ١(أ) من المادة ٦؛

(ب) مبادؤه التوجيهية وإجراءاته الوطنية للموافقة على المشاريع المنفَّذة في إطار المادة ٦، بما في ذلك بحث تعليقات أصحاب المصلحة، وكذلك الرصد والتحقق.

١٦- يجـــوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يصدر وينقل ويحتاز وحدات خفض الانبعاثات، إذا كان يمتثل للاشتراطات التالية:

(أ) إذا كان طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إذا كـــان طرفا في "الاتفاق المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال والمكمل لبروتوكول كيوتو لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"؛

(ج) إذا كـــان قـــد قدم تقريره لتيسير تحديد كمياته المخصصة تنفيذا للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ولإظهار قدرته على حساب انبعاثاته وكمياته المخصصة، في إطار طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) أن يكـــون قد قدم قائمة جرده السنوية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ متضمنا المعلومات التكميلية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية، عن كل سنة بعد تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج).

١٧- يعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول والذي يتحمل أحد الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء:

(أ) أنه يفي باشتراطات الأهلية بعد انقضاء ١٦ شهراً على تقديمه التقرير المشار إليه في الفقرة ١٦ (ج)، مـــا لم تتبين لجنة الامتثال، وفقا للمقرر -/م أ-٦ *(الامتثال)*، أن الطرف لم يف بهذه الاشتراطات، أو إذا قررت لجنة الامتثال، في تاريخ سابق، أن الطرف لا يتناول أي مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بهذه الاشتراطات، وأبلغت هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) أنـــه مستمر في الوفاء باشتراطات الأهلية ما لم تقرر اللجنة، وإلى أن تقرر، أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، ومنعت الطرف من نقل و/أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة، وأبلغت هذه المعلومات إلى الأمانة.

١٨- عندما يعتبر طرف مضيف أنه استوفى اشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ١٦ أعلاه، يجوز لهذا الطرف الـــتحقق مـــن التخفيضـــات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات في عمليات الإزالة حسب البالوعات، على أنها إضافة إلى خفض أو إزالة تحدث بوسائل أخرى، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦. وعند إجراء مـــثل هذا التحقق، يجوز للطرف المضيف أن يصدر الكمية الملائمة من وحدات خفض الانبعاثات وفقاً للأحكام ذات الصلة في المقرر -/م أإ-١ *(طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*.

١٩- عـــندما لا يفي طرف مضيف باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ١٦، يتم التحقق من التخفيضات في الانـــبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات من أحد المشاريع المنفَّذة في إطار المادة ٦ على أنها إضافة إلى خفض أو إزالة تحدث بوسائل أخرى، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦ عن طريق إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية، على النحو المبين في الفقرات من ٢٥ إلى ٢٩. غير أنه يجوز للطرف المضيف ألا يُصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات إلا عند الوفاء بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٦.

٢٠- يجوز للطرف المضيف الذي يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٦ أن يختار في أي وقت استخدام إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية.

٢١- ترتبط الاشتراطات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦، ضمن جملة أمور، باشتراطات الفقرة ١٦.

٢٢- تحتفظ الأمانة بقائمة علنية يسهل الاطلاع عليها للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والأطراف التي تم تعليقها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أ-٦ *(الامتثال)*.

٢٣- يتيح الطرف الذي يستضيف أحد المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ معلومات عن المشروع بشكل علني أو بصـــورة مباشرة أو عن طريق الأمانة وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في التذييل باء أدناه والاشتراطات الواردة في المقرر -/م أإ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٤- يظـــل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مسؤولاً عن الوفـــاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل أن تكون مثل هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. ولا يجوز للكيانات القانونية أن تشارك إلا في تلك الأنشطة المنفذة في إطار المادة ٦ التي يكون فيها الطرف صاحب الإذن مؤهلاً للمشاركة فيها في ذلك الوقت.

هاء - إجراء التحقق عن طريق اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٢٥- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ هو أن يتحقق كيان مستقل ومعتمد وفقاً للتذيـــيل ألف أدناه، مما إذا كان مشروع ما والتخفيضات الناتجة في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات تفي باشتراطات المادة ٦ ذات الصلة وبالمبادئ التوجيهية هذه.

٢٦- يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد ما يلي:

(أ) وثيقة تصميم المشروع وتتضمن جميع المعلومات اللازمة لتقرير ما إذا كانت الأطراف المعنية قد وافقت على المشروع، وأن المشروع له خط أساس مناسب وخطة للرصد وفترة للاعتماد وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التذييل باء؛

(ب) تقريراً عن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات وفقاً لخطة الرصد؛

٢٧- يقوم الكيان المستقل المعتمد بما يلي:

(أ) تعميم وثيقة تصميم المشروع عن طريق الأمانة، رهنا بالأحكام السارية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩؛

(ب) تلقـــي التعليقات من الأطراف أصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن وثيقة تصميم المشروع وأي معلومات داعمة على مدى ٣٠ يوماً من تاريخ تعميم وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تقريـــر ما إذا كان المشروع له خط أساس وخطة للرصد وفترة اعتماد وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التذييل باء؛

(د) تعميم قراره بموجب الفقرة الفرعية (ج) عن طريق الأمانة، مع تفسير لأسبابه، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة وتقرير عن كيفية مراعاة هذه التعليقات؛

(هـ) لدى تلقي التقرير المشار إليه في إطار الفقرة ٢٦(ب) تحديد التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات والتي أبلغ عنها المشاركون في المشروع وفقاً للتذييل باء أدناه بشرط أن يكون قد تم رصدها وحسابها وفقاً لخط الأساس، وخطة الرصد وفترة الاعتماد؛

(و) تعميم قراره بموجب الفقرة الفرعية (هـ) عن طريق الأمانة، مع تفسير أسبابه.

٢٨- يعتبر القرار بشأن وثيقة تصميم المشروع أو بشأن التخفيضات التي تم الإبلاغ عنها في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات قراراً نهائياً بعد ٦٠ يوماً من تاريخ إعلان هذا القرار، ما لم يطلب الطرف المشارك في المشروع أو ربع أعضاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المـــادة ٦ إجـــراء اســـتعراض من جانب اللجنة الإشرافية. وإذا طلب إجراء مثل هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشـــرافية باســـتعراض القـــرار في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز موعد الاجتماع الثاني بعد طلب إجراء الاستعراض. وتعمم اللجنة الإشرافية قرارها، ويكون قرارها نهائياً.

٢٩- لا يجـــوز إفشـــاء المعلومات الواردة من المشاركين في المشروع والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بـــروتوكول كيوتو. أما المعلومات التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حســـب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات عمليات إضافية، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٣٠- الأحكام المتعلقة باحتياطي فترة الالتزام أو القيود الأخرى على عمليات النقل بموجب المادة ١٧ لا تسري على عملية نقل وحدات خفض الانبعاثات التي تم التحقق منها وفقاً لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

التذييل ألف

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

التذييل باء

المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير خطوط الأساس والرصد وفترات الاعتماد

مشروع مقرر -/م أ-٦ *(المادة ١٢)*

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحدد آلية للتنمية النظيفة يكون الغرض منها مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها للحد من الانبعاثات وخفضها كمياً وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره -/م أ-٦ *(الآليات)*،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز التوزيع الجغرافي العادي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تؤدي إلى نقل التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئياً بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أيضاً أن التمويل العام لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لا تؤدي إلى تحويل للمساعدة الإنمائية الرسمية وتعتبر منفصلة عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا تدخل في حساباتها،

وإذ يدرك الحاجة إلى توجيه المشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعينة، خاصة لوضع خطوط أساس موثوقة وشفافة لتقدير ما إذا كانت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتم وفقاً لمعيار الإضافة في الفقرة (ج) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، وما إذا كانت مشاريع مماثلة يجري تنفيذها سوف تلبي الاحتياجات التكنولوجية واحتياجات الاستثمار تنفيذاً لأولويات التنمية المستدامة لدى الطرف المضيف،

١- *يقرر*، تيسير البدء الفوري لآلية للتنمية النظيفة باعتماد الطرائق والإجراءات الواردة في المرفق أدناه؛

٢- *يقـــرر*، لأغـــراض هذا المقرر، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤولية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق أدناه فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات، إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ١٧؛

٣- *يقرر* أن يظل هذا المقرر نافذاً إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ١٧؛

٤- *يدعو* إلى تقديم ترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي:

(أ) لتيسير البدء الفوري لآلية التنمية النظيفة، من الموقعين على بروتوكول كيوتو، على أن تقدم إلى رئيس مؤتمر الأطراف قبل دورته السابعة لكي ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة؛

(ب) ولدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تقدم إلى رئيس مؤتمـــر الأطراف قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي ينتخـــب مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة، وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في المرفق أدناه؛

٥- *يقرر*، قبل اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمقرر المشار إليه في الفقرة ١٧، أن يعمل المجلس التنفيذي وأي كيانات تشغيلية معينة بنفس الطريقة التي يعمل بها المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعينة التابعة لآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٦- *يقـــرر* أن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

٧- *يقـــرر* أن يدرج المجلس التنفيذي في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف المهام التالية ضمن جملة أمور:

(أ) وضع نظامه الداخلي والموافقة عليه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماده، مع تطبيق مشروع النظام الداخلي حتى ذلك الحين؛

(ب) اعـــتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها، بصورة مؤقتة، لحين تعيينها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(ج) وضع واعتماد طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة صغيرة لمشاريع التنمية النظيفة تشمل ضمن جملة أمور:

'١' أنشـــطة مشاريع الطاقة المتجددة تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

'٢' أو أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل الاستهلاك المفيد للطاقة بما يعادل ٥ ميغاواط؛

(د) إعـــداد توصيات بشأن أي مسألة ذات صلة، بما في ذلك التذييل جيم للمرفق أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

(هـ) تحديـــد طرائق لالتماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن القضايا المنهجية والعلمية؛

٨- *يقرر* أن تقتصر مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية المنفذة في إطـــار آلية التنمية النظيفة، خلال فترة الالتزام الأولى، على التشجير وإعادة التشجير، وأن تخضع للطرائق المشار إلـــيها في الفقـــرة ٩ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، لحين اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمقرر المشار إليه في الفقرة ١٧؛

٩- *يطلـــب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستعين بالأعمال المنهجية والعلمية الحالية التي اضطلع بها خبراء تابعون لها ومن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأن تواصل هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة لوضع الطرائق اللازمة لإدراج مشاريع التشجير وإعادة التشجير في إطار آلية التنمية النظيفة خـــلال مـــرحلة الالتزام الأولى، مع مراعاة قضايا عدم الدوام والإضافة والتسرب والحجم وحالات عدم اليقين والآثار الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، ومع الاسترشـــاد بالمبادئ الواردة في الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المقرر -/م أإ-١ (*استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية*)، بغية اتخاذ مقرر من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

١٠- *يقـــرر* أنه يجوز أن تكون المشاريع التي تبدأ في عام ٢٠٠٠ مؤهلة للاعتماد والتسجيل بوصفها أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ويمكنها الحصول على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا المقرر إذا كانت تفي باشتراطات الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في المرفق أدناه؛

١١- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبدأ في تنفيذ تدابير تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، على بناء قدرة بغية تيسير اشتراكها في

آلـــية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرة والآلية المالية للاتفاقية؛

١٢- *يقـــرر* أن يكون نصيب العائدات المخصصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وأن يخصص لصندوق التكيف المنشأ بموجب المقرر -/م أ-٦ (*التمويل ومستوى الموارد*). وتعفى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في الأطراف من أقل البلدان نموا من نصيب العائدات المستخدمة للمساعدة على الوفاء بتكاليف التكيف؛

١٣- *يقـــرر* أن يحدد مؤتمر الأطراف مستوى نصيب العائدات لتغطية التكاليف الإدارية لآلية التنمية النظيفة بناء على توصية من المجلس التنفيذي؛

١٤- *يدعو* الأطراف لتمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة لتقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويتم سداد مثل هذه الاشتراكات، عند الطلب، وفقاً لإجراءات وجدول زمني يحددهما مؤتمر الأطراف بناء على توصية من المجلس التنفيذي. وإلى أن يحدد مؤتمر الأطراف النسبة المئوية لنصيب العائدات للتكاليف الإدارية، يحدد المجلس التنفيذي رسماً لتغطية أي تكاليف تتعلق بالمشاريع؛

١٥- *يطلب* إلى الأمانة أداء أي مهام تُسند إليها في هذا المقرر والمرفق أدناه؛

١٦- *يقرر*، إلى أن وما لم يعتمد المؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقـــرر المشـــار إلـــيه في الفقرة ١٧، تقدير التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة واتخاذ الإجراء المناسب عند الضرورة. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل؛

١٧- *يوصـــي* بـــأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي:

مقرر -/م أ إ-١ (*المادة ١٢*)

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحدد آلية للتنمية النظيفة يكون الغرض منها مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها للحد من الانبعاثات وخفضها كمياً وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرراته -/م أ إ-١ (*الآليات*) و-/م أ إ-١ (*المادة ٦*) و-/م أ إ-١ (*المادة ١٧*) و-/م أ إ-١ (*طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) والمقرر -/م أ-٦ (*الامتثال*)،

وإذ يضع في اعتباره المقرر -/م أ-٦ بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- *يقرر* تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذاً للمقرر -/ م أ-٦ (*المادة ١٢*) وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- *يعتمد* الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٣- *يدعو* المجلس التنفيذي لاستعراض فئات المشاريع الواردة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*)، الفقرة ٧(ج)، ويوصي عند الضرورة بتقديم فئات إضافية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يتم البت في أي تنقيح آخر للطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالاعتماد على مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري مزيد من

الاستعراضـــات بعـــد ذلك بصورة دورية. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل.

حواشي المرفق

(ا) تشـــــير "المـــادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد البروتوكول، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلـــك.

(٢) في سياق هذا المرفق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

المرفق

طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١[(١)] والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلا عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذا للأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر - /م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) يعني "تخفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات في المقرر - /م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرَّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(د) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها التوجيه.

٣- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في التقارير السنوية للمجلس التنفيذي، ويقدم له التوجيه اللازم، عن طريق البت فيما يلي:

(أ) النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(ب) توصيات المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) وهذا المرفق؛

(ج) تعيين الكيانات التشغيلية التي اعتمدها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً بما يلي:

(أ) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتعزيز اعتماد هذه الكيانات من البلدان النامية الأطراف؛

(ب) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنظمة لتوزيعها العادل واتخاذ القرارات المناسبة استناداً إلى جملة أمور من بينها تقرير المجلس التنفيذي؛

(ج) المساعدة في ترتيب التمويل اللازم لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حسب الضرورة.

جيم- المجلس التنفيذي

٥- يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة. وفي هذا السياق يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشان النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(ب) تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الطرائق والإجراءات الجديدة لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(د) استعراض الأحكام فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) يكون مسؤولاً عن اعتماد الكيانات التشغيلية وفقاً لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتعيين الكيانات التشغيلية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢؛

(و) استعراض وتنقيح معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، حسب الاقتضاء؛

(ز) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنظمة لتوزيعها العادل؛

(ح) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور والمقدمة إليه لهذا الغرض، بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة والتي بحاجة إلى تمويل، وبشأن المستثمرين الباحثين عن فرص، من أجل المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(ط) الموافقة على المنهجيات والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بجملة أمور من بينها خطوط الأساس وخطط الرصد وحدود المشاريع وفقاً لأحكام التذييل جيم أدناه؛

(ي) الاحتفاظ بسجل للقواعد والإجراءات والمنهجيات والمعايير المعتمدة وإتاحتها للجمهور؛

(ك) إعداد سجل لآلية التنمية النظيفة على النحو المعرف في التذييل دال أدناه والاحتفاظ بهذا السجل؛

(ل) إعداد قاعدة بيانات متاحة للجمهور عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتضمن معلومات عن وثائق تصميم المشاريع المسجلة والتعليقات المتلقاة وتقارير التحقق وقراراته وكذلك معلومات عن جميع تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي صدرت، والاحتفاظ بهذه القاعدة؛

(م) التصدي للقضايا المتعلقة بالالتزام بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في هذا المرفق، باستثناء تلك الواردة في الفقرتين ٣٠ و٣١؛

(ن) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليه المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*)، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- لا يجوز إفشاء المعلومات الواردة من المشاركين في المشروع والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤١، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي، كما ورد في الفقرة ٣٥(ج)، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٧- يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي:

(أ) عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عضو واحد يمثل الدول الجزرية النامية الصغيرة؛

(ب) عضوان آخران من الأطراف[٢] المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٨- أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) يعيَّنون من قبل الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

(ب) يُنتَخبون لفترة أربعة أعوام ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. وينتخب خمسة أعضاء في البداية لفترة عامين وخمسة أعضاء لفترة أربعة أعوام. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١٠ على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛

(ج) تكون لديهم الخبرة التقنية الملائمة و/أو الخبرة في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية الأطراف من ميزانية المجلس التنفيذي؛

(د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(هـ) يؤدون قسماً مكتوباً قبل توليهم مهامهم أمام الأمين العام للأمم المتحدة أو من ينوب عنه؛

(و) لا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ز) رهناً بمسؤولياتهم أمام المجلس التنفيذي، لا يفشون أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم لدى أدائهم لواجباتهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو بعدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً لذلك العضو، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

٩- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين أو يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتعارض المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي دون مبرر مقبول.

١٠- إذا استقال عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو إذا ما تعذر عليه على نحو آخر إنهاء المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعيين عضو آخر ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي مثل هذه الحالة، يأخذ المجلس التنفيذي بعين الاعتبار أية وجهات نظر تبديها المجموعة التي رشحت ذلك العضو.

١١- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التوالي.

١٢- يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، ما لم يتقرر خلاف ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣٩.

١٣- لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٤- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

١٥- يكون حضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

١٦- يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٧- يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

١٨- تقوم الأمانة بخدمة المجلس التنفيذي.

دال- الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية

١٩- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) اعتماد الكيانات التشغيلية التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ب) التوصية بتعيين الكيانات التشغيلية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع الكيانات التشغيلية المعينة؛

(د) استعراض ما إذا كان كل كيان تشغيلي معين لا يزال يمتثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وعلى هذا الأساس تأكيد ما إذا كان ينبغي إعادة اعتماد كل كيان تشغيلي مرة كل ثلاث سنوات؛

(هـ) إجراء معاينة موضعية في أي وقت، والبت في إجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه، إذا كان هناك ما يبرره بالاستناد إلى النتائج المحرزة.

٢٠- يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إذا أجري تقييما وثبت له أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالأحكام المنطبقة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي بتعليق أو سحب التعيين إلا بعد أن تكون قد أتيحت للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويبدأ نفاذ التعليق أو الانسحاب فورا، على أساس مؤقت، متى قدم المجلس التنفيذي توصية بذلك، ويظل ساريا ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قرارا نهائيا. ويتم إبلاغ الكيان المتضرر فورا وخطيا متى أوصى المجلس التنفيذي بالتعليق أو الانسحاب. وتعمم التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي وقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن تلك الحالة.

٢١- لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في تقرير التصديق ذي الصلة أو في تقرير التحقق أو الاعتماد الذي كان الكيان مسؤولا عنه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان سيتم توظيف كيان تشغيلي معين مختلف لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها حيثما كان ذلك مناسبا. وإذا كشف هذا التقييم عن وجود فائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، قام الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه الاعتماد أو علق، في غضون ٣٠ يوما من التقييم، بنقل كمية من وحدات الكميات المخصصة، أو من وحدات خفض الانبعاثات، أو من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ، تعادل الفائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما يحدده المجلس التنفيذي، إلى حساب الشطب الذي يحتفظ به المجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة.

٢٢- لا يوصي المجلس التنفيذي بتعليق أو سحب كيان تشغيلي معين يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تكون قد أتيحت للمشاركين في المشروع المتضرر فرصة عقد جلسة استماع.

٢٣- يتحمل الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه التعيين أو علق أية تكاليف ذات صلة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٢١.

٢٤- يجوز للمجلس التنفيذي أن يلتمس المساعدة لدى أداء المهام الواردة في الفقرة ١٩، وفقا لأحكام الفقرة ١٧.

هاء- الكيانات التشغيلية المعينة

٢٥- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من خلال المجلس التنفيذي وتمتثل للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر -/ م أ-٦ (*المادة ١٢*) وفي هذا المرفق وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وعن المجلس التنفيذي.

٢٦- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) التصديق على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) التحقق من تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر ومن تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات من أنشطة مشاريع مؤهلة لآلية التنمية النظيفة واعتمادها، كما تم تحديد ذلك بموجب المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق لدى الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تقوم بصددها بوظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(د) إثبات أنه ليس لديه أو لدى المتعاقدين معه من الباطن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تم اختياره لها لأداء وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(هـ) أداء واحدة من المهام التالية ذات الصلة بنشاط مشروع معين لآلية التنمية النظيفة: التصديق أو التحقق والاعتماد. وبناء على الطلب، يجوز للمجلس التنفيذي مع ذلك أن يسمح لكيان تشغيلي معين بمفرده بأداء جميع هذه الوظائف في إطار نشاط مشروع واحد لآلية التنمية النظيفة؛

(و) الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي أدت بصددها وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛

(ز) تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى المجلس التنفيذي؛

(ح) تعميم المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، كما يقضي بذلك المجلس التنفيذي. ولا يتم إنشاء المعلومات المسجلة الملكية أو السرية بدون موافقة خطية من مقدم المعلومات، ما لم يقض بذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ولا تعتبر المعلومات المستخدمة لتحديد الإضافية كما تم تعريفها في الفقرة ٤١، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولدعم تقييم الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٥ (ج)، معلومات مسجلة ملكية أو سرية.

واو- اشتراطات المشاركة

٢٧- المشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة طواعية.

٢٨- تعين الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة.

٢٩- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان طرفا في بروتوكول كيوتو.

٣٠- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت وفقا للأحكام ذات الصلة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، إذا كان يمتثل للاشتراطات التالية:

(أ) أن يكون طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن يكـــون طرفا في "الاتفاق المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال والمكمل لبروتوكول كيوتو لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ".

(ج) أن يكون قد قـــدم تقريره لتيسير تحديد الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ولإثـــبات قدرتـــه على حساب كمية الانبعاثات التي أطلقها والكمية المخصصة له، وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) أن يكـــون قد قدم قائمة جرده السنوية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥، بإدراج المعلومات الإضافية المطلوبـــة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقترنة بها، لكل سنة تلي تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج).

٣١- الطرف المدرج في المرفق الأول الذي عليه التزام منصوص عليه في المرفق باء يعتبر أنه:

(أ) يفي بالاشتراطات الأهلية التي مدتها ١٦ شهرا بعد أن يكون قد قدم التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٠ (ج)، ما لم تتبين لجنة الامتثال، وفقا للمقرر -/م أ-٦ (*الامتثال*)، أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات، أو إذا قررت لجنة الامتثال في تاريخ أسبق، أنه لا يتناول أي مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات وأنها أحالت هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصـــل الوفاء بالاشتراطات الأهلية ما لم تقرر لجنة الامتثال وإلى أن تقرر أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، وما لم تكن لجنة الامتثال قد أوقفت الطرف عن نقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة وأحالت هذه المعلومات إلى الأمانة.

٣٢- تحتفظ الأمانة بقوائم تتاح لعامة الجمهور وتتضمن:

(أ) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تفي باشتراطات المشاركة الواردة في الفقرة ٣٠ أو التي تم تعليقها.

زاي- التصديق والتسجيل

٣٣- التصـــديق هو تقييم مستقل لنشاط مشروع يقوم به كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة كما هي مبينة في المقرر -/أ م-٦ (*المادة ١٢*) وفي هذا المرفق، استنادا إلى وثيقة تصميم المشروع، كما هو ملخص في التذييل باء أدناه.

٣٤- التســـجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسميا لمشروع مصدق عليه باعتباره نشاطا من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل الشرط الأساسي للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ذات الصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٣٥- يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط مشروع، والذي يخضـــع لترتيـــب تعاقدي معهم، باستعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق داعمة لها من أجل تأكيد الوفاء بالاشتراطات التالية:

(أ) الوفاء بالاشتراطات المشاركة كما هي مبينة في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩؛

(ب) مراعاة التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة؛

(ج) أن يكون نشاط المشروع قد خضع لتقييم أثر بيئي ملائم؛

(د) أن يكون متوقعا من نشاط المشروع أن يسفر عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حســـب المصـــادر أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات من أنشطة مشاريع مؤهلة لآلية التنمـــية النظيفة، كما تم تحديدها وفقا للمقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقا للفقرات ٤١ إلى ٥٠؛

(هـ) أن تمتثل منهجية خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بما يلي:

'١' المنهجيات التي سبق إقرارها من جانب المجلس التنفيذي؛ أو

'٢' الطرائق والإجراءات لوضع منهجية جديدة؛

(و) أن تكـــون أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ متمشية مع المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) ومع هذا المرفق؛

(ز) أن يتمشى نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وعن المجلس التنفيذي.

٣٦- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يعتزم استخدام منهجية جديدة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٥ (هـ) "٢"، قام، قبل تقديم نشاط المشروع هذا للتسجيل، بإرسال المنهجية المقترحة إلى المجلس التنفيذي لأغراض الاستعراض. ويستعرض المجلس التنفيذي على وجه السرعة المنهجية الجديدة المقترحة في غضون ثلاثة أشهر إن أمكن ذلك. ومتى وافق المجلس التنفيذي على هذه المنهجية، وجب عليه تعميمها مشفوعة بأي توجيهات مناسبة. ومتى أقر المجلس التنفيذي هذه المنهجية، جاز للكيان التشغيلي المعين أن يقوم بالتصديق على نشاط المشروع.

٣٧- يجري استعراض للمنهجية وفقا لإجراءات الموافقة على خطوط الأساس الجديدة وخطط الرصد. ولا ينطبق أي استعراض لمنهجية ووفق عليها إلا على خطوط الأساس وخطط الرصد التي تم تسجيلها بعد تاريخ الاستعراض ولا يؤثر على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات اعتمادها.

٣٨- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) تعميم وثيقة تصميم المشروع طبقا للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٦ (ح)؛

(ب) تلقي وتعميم التعليقات الواردة من الأطراف ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ في غضون ٣٠ يوما؛

(ج) البت في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛

(د) إبلاغ المشاركين في المشروع إذا تبين له أن تصميم المشروع، كما ورد في الوثائق، لا يفي باشتراطات التصديق، وشرح أسباب عدم قبوله؛

(هـ) قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، تلقي من المشاركين في المشروع رسالة رسمية بالموافقة من السلطة الوطنية المعنية في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛

(و) إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، تقديم طلب بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع المصدق عليها وشرحا يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب. ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للتصديق؛

(ز) تعميم تقرير التصديق هذا.

٣٩- يعتبر التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي نهائيا بعد ٣٠ يوما من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويجري هذا الاستعراض وفقا للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلا بقضايا ترتبط بانطباق منهجية خط الأساس على نشاط المشروع، وبكفاية خطة الرصد، وبالآثار البيئية والاجتماعية عبر الحدود؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يتم إبلاغ المشاركين في المشروع والجمهور بنتائج الاستعراض وأسبابه.

٤٠- يمكن إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح لم يحظ بالقبول من أجل التصديق عليه وتسجيله في وقت لاحق، بعد إدخال التنقيحات المناسبة عليه، بشرط أن يتبع الإجراءات وأن يفي باشتراطات التصديق والتسجيل، بما في ذلك تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٤١- يعتبر نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافيا إذا خفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، أو إذا ازدادت عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات، عن تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة من أنشطة مشاريع مؤهلة لآلية التنمية النظيفة، كما تم تحديدها بموجب المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويتحقق المشاركون في المشروع مما إذا كان يجري تنفيذ مشاريع مماثلة تفي بالاحتياجات التكنولوجية والاستثمارية عملا بأولويات الطرف المضيف لتحقيق تنمية مستدامة.

٤٢- خط الأساس لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور الذي يمثل منطقيا انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات داخل حدود المشروع. ويعتبر أن خط أساس يمثل منطقيا انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ

حسب البالوعات التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح إذا استنتج أنه يستخدم منهجية خط أساس مشار إليها في الفقرتين ٣٥ و٣٦.

٤٣- يتم وضع خط أساس:

(أ) من جانب المشاركين في المشروع وفقا لأحكام استخدام المنهجيات المعتمدة والمنهجيات الجديدة الواردة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) وفي هذا المرفق؛

(ب) بطريقة شفافة فيما يتعلق باختيار النهوج، والافتراضات، والمنهجيات، والبارامترات، ومصادر البيانات، والعوامل الأساسية والإضافية؛

(ج) على أساس محدد للمشروع؛

(د) وفقا للإجراءات الموحدة التي يضعها المجلس التنفيذي لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، وتوافر الوقود المحلي، وخطط توسيع قطاع القدرة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.

٤٤- يمكن أن يشمل خط الأساس تصوراً يتوقع ارتفاع الانبعاثات البشرية المنشأ المقبلة حسب المصادر فوق المستويات الراهنة بسبب الظروف المحددة في الطرف المضيف.

٤٥- يحدد خط الأساس بطريقة لا يجوز معها الحصول على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لإحداث تخفيضات في مستويات النشاط بسبب ظروف قاهرة.

٤٦- عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع، يختار المشاركون في المشروع من بين النهوج التالية النهج الذي يرونه أنسب لنشاط المشروع، مع مراعاة أية توجيهات تصدر عن المجلس التنفيذي، على أن يقدموا مبررات اختيارهم:

(أ) الانبعاثات الموجودة الفعلية أو التاريخية، حسب الانطباق؛

(ب) أو الانبعاثات من تكنولوجيا تمثل أسلوب عمل جذابا اقتصاديا، مع مراعاة الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) متوسط معدلات الانبعاث أو الإزالة لأنشطة مشاريع مماثلة تم تنفيذها على مدى السنوات الخمس الماضية في ظل ظروف اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، وتكنولوجية شبيهة، ويكون أداؤها من بين أعلى ٢٠ في المائة من فئتها.

٤٧- تقتصر مدة اعتماد نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة على خمس سنوات، باستثناء أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) التي يمكن أن تصل بشأنها إلى عشر سنوات. ويجوز للمشاركين في المشروع تجديد فترة الاعتماد، شريطة أن يتبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع لا يزال يفي بمعايير خط الأساس الأصلية وأن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

٤٨- تعدل تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات لمراعاة التسرب وفقا لأحكام الرصد والتصديق الواردة في الفقرتين ٥٧ و٦٠ (هـ) على التوالي.

٤٩- يعرف التسرب بأنه صافي التغيير في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر أو في عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وارجاعه إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

٥٠- تشمل حدود المشروع جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي تخضع لرقابة المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

حاء- الرصد

٥١- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) تعـــيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة انبعاثات غازات الدفيـــئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو انخفاض عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط المشروع خلال فترة الاعتماد؛

(د) جمع المعلومات ذات الصلة لتقييم الآثار البيئية وحفظها في ملفات؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو تعزيـــزات عملـــيات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات عن طريق نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولآثار التسرب؛

(ز) الوثـــائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) أعلاه.

٥٢- تســـتند خطـــة رصد نشاط مشروع مقترح إلى منهجية رصد سبق إقرارها أو إلى منهجية جديدة وفقا للفقرتين ٣٥ و٣٦ أعلاه على أن:

(أ) يكـــون الكيان التشغيلي المعين قد بين أنها ملائمة لظروف نشاط المشروع المقترح وأنها طبقت بنجاح في جهات أخرى؛

(ب) تعكـــس ممارســـات الرصد السليمة، أي أن يكون أداؤها معادلا على الأقل لأنسب منهجيات الرصد المطبقة تجاريا من حيث فعالية التكاليف وأنسبها للظروف.

٥٣- بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة* ١٢) والمقـــررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، يجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا منهجيات رصد مبسطة أقرها المجلس التنفيذي وفقا للفقرتين ٣٥ و٣٦.

٥٤- ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة.

٥٥- تقتضي عمليات تنقيح خطة الرصد، وفقا للفقرة ٣٧، أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة المعلومات و/أو كمالها.

٥٦- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وعمليات تنقيحها التي تم إقرارها، حسب انطباقها، شرطا للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

٥٧- بعد الرصد والإبلاغ عن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات، تحسب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال فترة بعينها، بتطبيق المنهجية المسجلة، بالطريقة التالية، كما قد ينطبق ذلك:

(أ) انبعاثات خط الأساس ناقصا منها الانبعاثات الفعلية البشرية المنشأ حسب المصادر والمعدلة لمراعاة عامل التسرب؛

(ب) عمليات الإزالة الفعلية البشرية المنشأ حسب البالوعات ناقصا منها عمليات إزالة خط الأساس بحسب البالوعات التي تم تعديلها لمراعاة عامل التسرب.

٥٨- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريرا عن الرصد وفقا لخطة الرصد المسجلة والمبين في الفقرة ٥١.

طاء- التحقق والتصديق

٥٩- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق اللذين يجريهما الكيان التشغيلي المعين للتخفيضات التي جرى رصدها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو التعزيزات التي جرى رصدها لعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع مسجل في آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق. والاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين خلال فترة زمنية محددة بأن نشاط مشروع ما قد حقق التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات كما تم التحقق منها.

٦٠- وفقا للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٦ (ح)، يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع لإجراء التحقق بتعميم تقرير الرصد:

(أ) ويحدد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجلة والأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) ولهذا المرفق؛

(ب) ويجري عمليات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، تشمل في جملة أمور، استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشاركين في المشروع والجهات المحلية صاحبة المصلحة، ويمكن أن تشمل جمع المقاييس ورصد الممارسات المستقرة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) ويستخدم بيانات إضافية من مصادر أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(د) ويستعرض نتائج الرصد والتحقق من صحة تطبيق منهجيات الرصد لتقدير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات، ومن كمال وشفافية وثائقها؛

(هـ) ويحدد التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي ما كانت ستحدث بخلاف ذلك، استنادا إلى البيانات والمعلومات المستخلصة في إطار الفقرة الفرعية (أ) والتي تم الحصول عليها في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و/أو (ج)، حسب الاقتضاء، باستخدام إجراءات حسابية تتمشى مع تلك الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة وفي خطة الرصد؛

(و) ويحدد أية شواغل تتعلق بتطابق نشاط المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة وإبلاغ المشاركين في المشروع بها. ويجوز للمشاركين في المشروع التصدي للشواغل وتقديم معلومات إضافية ذات صلة؛

(ز) ويوصي المشاركين في المشروع بإدخال التعديلات الملائمة على منهجية الرصد، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(ح) ويقدم تقريراً عن التحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية والمجلس التنفيذي. ويعمم هذا التقرير.

٦١- يقر الكيان التشغيلي المعين كتابة، خلال الفترة الزمنية المحددة، استنادا إلى تقريره عن التحقق، بأن نشاط المشروع قد أجرى التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات بالكمية التي تم التحقق منها والتي ما كانت ستحدث خلاف ذلك. ويبلغ المشاركين في المشروع والأطراف المعنية والمجلس التنفيذي كتابة بقرار اعتماده فور الانتهاء من عملية الاعتماد ويتيح تقرير الاعتماد لعامة الجمهور.

ياء - إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

٦٢- يشكل تقرير الاعتماد طلبا يوجه إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بما يعادل كمية التخفيضات التي تم التحقق منها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات.

٦٣- يعتبر الإصدار نهائيا بعد ١٥ يوما من تلقي طلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا احتيال الكيانات التشغيلية المعينة أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها ويتم القيام به على النحو التالي:

(أ) عند تلقي طلب بإجراء هذا الاستعراض، يقرر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، مسار عمله. وإذا قرر أن للطلب ما يبرره، أجرى استعراضا وبت في مدى وجوب الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوما عقب قراره بإجراء الاستعراض؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع علما بنتائج الاستعراض، ويعمم قراره بشأن الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٦٤- عند تلقي التعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار تخفيضات الانبعثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي، بإصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة، وفقا للتذييل دال أدناه. وبمجرد القيام بعملية الإصدار هذه، يتولى المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة ما يلي:

(أ) إرسال كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة نصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف، على التوالي، وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢، إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لإدارة نصيب العوائد؛

(ب) إرسال الوحدات المتبقية من تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات سجل الأطراف المعنية والمشاركين المعنيين في المشروع، كما تم تحديد ذلك في اتفاقاتها المتعلقة بالتوزيع.

التذييل ألف

معايير اعتماد الوحدات التشغيلية

١- يستوفي أي كيان تشغيلي الشروط التالية:

(أ) أن يكـــون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛

(ب) أن يعـــين عـــددا كافيا من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بمهام التصديق والـــتحقق والاعـــتماد ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن هذه الأنشطة؛

(هـ) أن تكـــون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛

(و) أن تكـــون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن يكون لديه بصفة خاصة قدر كاف من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

'١' الطـــرائق والإجـــراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، وإعمال المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وعن المجلس التنفيذي؛

'٢' القضايا البيئية ذات الصلة بالتصديق على مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها؛

'٣' الجوانـــب التقنية من نشاط آلية التنمية النظيفة ذي الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛

'٤' الشروط والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة حسابات البيئة؛

'٥' منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر و/أو عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات؛

(ز) أن يكون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك الاستعراضات الإدارية، والقرارات المتعلقة بالتصديق والتحقق والاعتماد. ويتيح الكيان التشغيلي المقدم للطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

'١' أسماء، ومؤهلات، وخبرات واختصاصات كبير الموظفين التنفيذيين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار الموظفين وغيرهم من أفراد الملاك؛

'٢' رسما بيانيا يوضح حدود السلطة والمسؤولية وتوزيع الوظائف النابعة من كبير الموظفين التنفيذيين؛

'٣' السياسات والإجراءات التي يتبعها لإجراء الاستعراضات الإدارية؛

'٤' الإجراءات الإدارية التي تشمل مراقبة الوثائق؛

'٥' السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي، وضمان كفاءتهم لأداء مهام التصديق والتحقق والاعتماد ورصد أدائهم؛

'٦' الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛

(ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان تشغيلي معين.

٢- يستوفي الكيان التشغيلي المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:

(أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري واستيفاء الشروط التالية:

'١' يكون لدى أي كيان تشغيلي مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويدرج أحكاماً لضمان نزاهة عملياته؛

'٢' إذا كـــان يشـــكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان التشغيلي مقدم الطلب بما يلي:

- يقدم بياناً إلى المجلس التنفيذي بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يحتمل أن تقوم بها في آلية التنمية النظيفة، مشيراً إلى جزء المنظمة المشارك في أنشطة الآلية، وإلى الأنشطة المحددة التي يشارك فيها؛

- يوضـــح للمجلس التنفيذي بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛

- يُثبت للمجلس التنفيذي أنه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين مهامه ككيان تشغيلي وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، ســـواء كانـــت ناشئة من داخل الكيان التشغيلي المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛

- يبين للمجلس التنفيذي أنه، ومعه كبير الموظفين التنفيذيين وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال مـــن الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه ملتزم بتطبيق أي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) تكـــون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق.

التذييل باء

وثيقة تصميم المشروع

يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع تتضمن ما يلي:

(أ) وصفا للمشروع، يشمل الغرض من المشروع، ووصفا تقنيا للمشروع، ووصفا لحدود المشروع؛

(ب) المنهجية المقترحة لخط الأساس:

'١' تطبيق منهجية معتمدة:

- موحدة

- غيرها

'٢' منهجية جديدة:

- وصف منهجية حساب خط الأساس وتبرير الاختيار؛

- تبرير الفترة المقدرة لتشغيل المشروع وفترة الاعتماد المقترحة؛

- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس وتقييم أوجه عدم اليقين؛

- إسقاط انبعاثات خط الأساس وتخفيضات الانبعاثات حسب السنة؛

- وصف طريقة معالجة منهجية خط الأساس لاحتمال التسرب؛

- في حالة منهجية جديدة لخط الأساس، تقييم نقاط قوتها ونقاط ضعفها؛

(ج) شرح الطريقة التي يفي بها نشاط المشروع باشتراطات الإضافة؛

(د) وثائق تقييم الأثر البيئي؛

(هـ) مصادر التمويل وإثبات أن التمويل إضافي؛

(و) تعليقات وملاحظات و/أو اقتراحات الجهات المحلية صاحبة المصلحة ووصف مشاركتها؛

(ز) خطة الرصد:

'١' تعيين الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات فيما يتعلق بالدقة، وقابلية المقارنة والكمال والصلاحية؛

'٢' المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبة الجودة لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ؛

(ح) الصيغة المقترحة لحساب ما يلي:

'١' الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي تتسم بأهمية ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط المشروع داخل حدود المشروع؛

'٢' الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي تتسم بأهمية ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط المشروع خارج حدود المشروع وداخل المنطقة الجغرافية لتصور خط الأساس المسجل؛

'٣' إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ح) '١' و(ح) '٢' أعلاه؛

'٤' عقد مقارنة بين إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر وإجمالي عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع، وحسابها باستخدام المنهجية التي تم إقرارها داخل المنطقة الجغرافية لتصور خطوط الأساس المسجلة؛

'٥' أي عامل إضافي يطلبه المجلس التنفيذي لمراعاة التغييرات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط المشروع والتي تقع مع ذلك خارج المنطقة الجغرافية لتصور خط الأساس المسجل؛

'٦' التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ وفي تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ خلال الفترة المحددة وفقا للفقرة ٥٧ من هذا المرفق؛

(ط) المراجع.

التذييل جيم

اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد

يقوم المجلس التنفيذي، مستعيناً بالخبراء وفقا لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) وضع إرشادات عامة بشأن المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس والرصد من أجل:

'١' تفصيل الأحكام المتعلقة بمنهجيات خط الأساس والرصد الواردة في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) وفي هذا المرفق؛

'٢' تعزيز الاتساق والشفافية والقدرة على التنبؤ؛

'٣' التزام الصرامة للتأكد من أن صافي التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات حقيقية وأنه يمكن قياسها، وللنظر بدقة في ما حدث داخل حدود المشروع؛

'٤' تأمين إمكانية الانطباق على المناطق الجغرافية المختلفة وفئات المشاريع المؤهلة وفقا للمقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٢*) وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) توفير إرشادات محددة في المجالات التالية:

'١' تحديد فئات المشاريع (مثلا على أساس أنواع المشاريع القطاعية ودون القطاعية، والتكنولوجيا، والمنطقة الجغرافية) التي يتبين أن لديها خصائص منهجية مشتركة لتحديد خط الأساس و/أو الرصد؛

'٢' منهجيات خط الأساس التي يعتبر أنها تمثل منطقيا ما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط مشروع؛

'٣' منهجيات للرصد تتيح قياسا دقيقا للانخفاضات الفعلية في الانبعاثات البشرية المنشأ أو في عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات نتيجة لنشاط المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى الاتساق وفعالية التكاليف؛

'٤' يجب أن تشمل المنهجيات بالنسبة لفئات المشاريع المعينة إرشادات بشأن مستوى التجميع الجغرافي (أي الدولي، والوطني، والغيابي) مع مراعاة البيانات المتاحة؛

'٥' مخططات تسلسل المقررات وغيرها من الأدوات المنهجية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، لإرشاد الاختيارات تأمينا لانتقاء أنسب المنهجيات، مع مراعاة الظروف ذات الصلة؛

'٦' مستوى التوحيد القياسي الملائم للمنهجيات ليتسنى إجراء تقدير منطقي لما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط مشروع كلما كان ذلك ممكنا وملائما. ويجب أن يكون التوحيد القياسي متحفظاً منعا للإفراط في تقدير تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ أو تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب البالوعات؛

'٧' تعيين حدود المشاريع، بما في ذلك مراعاة جميع غازات الدفيئة التي كان ينبغي إدراجها كجزء من خط الأساس والرصد. وحالة التسرب والتوصيات الخاصة بتعيين حدود ووسائل ملائمة للمشاريع من أجل التقدير اللاحق لمستوى التسرب؛

'٨' فترة اعتماد للمشروع؛

'٩' طرائق لمراعاة السياسات الوطنية المنطبقة والظروف الوطنية أو الإقليمية المحددة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع القدرة، والحالة الاقتصادية في القطاع ذي الصلة بنشاط المشروع؛

(ج) مراعاة أمور، من بينها ما يلي:

'١' الممارسات الجارية في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة، والاتجاهات التي تم رصدها؛

'٢' أقل التكنولوجيات كلفة لفئة النشاط أو المشروع؛

(د) وضع، على أساس الأولوية، منهجيات مبسطة لخطوط الأساس للمشاريع الصغيرة ولرصدها.

التذييل دال

اشتراطات سجل آلية التنمية النظيفة

١- يعد المجلس التنفيذي سجلا لآلية التنمية النظيفة ويحتفظ به لضمان دقة حساب إصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويعين المجلس التنفيذي مديرا إداريا للسجل للاحتفاظ بالسجل تحت سلطته.

٢- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة ذات صلة بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويكون هيكل آلية التنمية النظيفة وصيغ بياناتها متفقين مع المعايير التقنية التي يجب أن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لغرض تأمين دقة وشفافية وكفاءة تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة والسجل المستقل للتعاملات.

٣- يكون لسجل آلية التنمية النظيفة الحسابات التالية:

(أ) حساب معلق للمجلس التنفيذي تصدر فيه وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة قبل نقلها إلى حسابات أخرى؛

(ب) حساب اقتناء واحد على الأقل لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يستضيف نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو يطلب حسابا؛

(ج) حساب واحد على الأقل لغرض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادر، كما حدده المجلس التنفيذي، حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين؛

(د) حساب واحد على الأقل لغرض اقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢. وقد لا يحصل مثل هذا الحساب بخلاف ذلك على وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة.

٤- يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط يدرج في سجل واحد في فترة زمنية بعينها.

٥- يكون لكل حساب داخل سجل آلية التنمية النظيفة رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) محدد الطرف/المنظمة: الطرف الذي يحتفظ له بالحساب، باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)، أو المجلس التنفيذي أو منظمة أخرى مختصة في حالات الحساب المعلق وحساب إدارة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد؛

(ب) رقم فريد: رقم فريد لهذا الحساب للطرف أو للمنظمة الذي يحتفظ له بالحساب.

٦- بمجرد تلقي تعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري للسجل، وفقا لإجراءات التعامل الواردة في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ بما يلي:

(أ) إصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب معلق للمجلس التنفيذي؛

(ب) إرسال كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لاقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة هذه؛

(ج) إرسال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتبقية إلى حسابات سجل المشاركين في المشروع والأطراف المعنية، كما تم تحديدها في اتفاق التوزيع الخاص بها؛

٧- يكون لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة رقم تسلسلي فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي صدرت لها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) طرف المنشأ: الطرف الذي استضاف نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والذي سيستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)؛

(ج) النوع: يحدد هذا النوع الوحدة باعتبارها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(د) رقم فريد: رقم فريد لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة لفترة الالتزام المعينة وطرف المنشأ؛

(هـ) محدد المشروع: رقم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لطرف المنشأ.

٨- حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين، تنقل وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانـــبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعثات المعتمدة، كما حددها المجلس التنفيذي، إلى حساب إلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة. ولا يجوز نقل أو استخدام وحدات خفض الانـــبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة مرة أخرى لغرض إثبات امتثال طرف لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٩- يقيد سجل آلية التنمية النظيفة المعلومات غير السرية ويتيح نظام وصل للمستخدم يمكن لعامة الجمهور الوصول إليه عبر الانترنت ويسمح للأشخاص المهتمين بالاستفسار منه والاطلاع عليه.

١٠- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ معلومات الحساب التالي ذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، لكل رقم حساب:

(أ) اسم الحساب: صاحب الحساب؛

(ب) محدد الممثل: ممثل صاحب الحساب الذي يستخدم محدد الطرف/المنظمة (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد لهذا الممثل عن هذا الطرف أو عن هذه المنظمة؛

(ج) اسم الممثل ومعلومات الاتصال: الاسم الكامل، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الإرسال وعنوان البريد الإلكتروني لممثل صاحب الحساب.

١١- تشـــمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ المعلومات التالية عن نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لكل محدد مشروع صدرت بصدده وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يوجد فيها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: السنوات التي صدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(د) الكـــيانات التشغيلية: الكيانات التشغيلية المعنية بالتصديق على نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منه واعتماده؛

(هـ) التقارير: نسخ إلكترونية من وثائق يمكن تفريغها لإتاحتها لعامة الجمهور وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق.

١٢- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ المعلومات التالية المتعلقة بالاقتناء والتعامل وذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، بحسب أرقام التسلسل لكل سنة تقويمية (محددة وفقا لتوقيت غرينتش المتوسط):

(أ) وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب يجري في بداية السنة؛

(ب) وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت؛

(ج) وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي نقلت وهوية الحسابات المحتازة والسجلات؛

(د) وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة التي تم إلغاؤها وفقا للفقرة ٨؛

(هـ) الحيازات الجارية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب.

مشروع مقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٧*)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف،

إدراكا منه لمقرره -/م أ-٦ (*الآليات*)،

١- *يقرر* اعتماد الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات الواردة في المرفق أدناه؛

٢- *يقرر أيضا* أن يتم البت في أي استعراض مقبل للمبادئ التوجيهية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول كما يتم تطبيقه. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاما واحدا بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعتمد على المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة . وتجري مزيد من الاستعراضات بعد ذلك بصورة دورية؛

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير المشاركة في تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات مدرجة في المرفق الباء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٤- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي:

المقرر -/م أإ-١ (المادة ١٧)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إدراكا منه لمقرراته -/م أإ-١ (*الآليات*)، و-/م أإ-١ (*المادة٦*)، و-/م أإ-١ (*المادة ١٢*)، و-/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) والمقرر -/م أ-٦ (*الامتثال*)،

١- *يقرر* تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذا للمقرر -/م أ-٦ (*المادة ١٧*) وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملاً؛

٢- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير المشاركة في تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات مدرجة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

مرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ (١) والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر -/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ب) يعني "تخفيض الانبعاث المعتمد" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر -/م أإ-١(*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، وهي تساوي طنا متريا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

٢- يكون طرف (٢) مدرج في المرفق الأول ويتحمل أحد الالتزامات الواردة في المرفق باء مؤهلا لنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة الصادرة وفقا للأحكام ذات الصلة، إذا كان يمتثل للشروط التالية:

(أ) إذا كان طرفا في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إذا كان طرفا في "الاتفاق المتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال والمكمل لبروتوكول كيوتو لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطراية بشأن تغير المناخ"؛

(ج) إذا كان قد قدم تقريره لتيسير تحديد الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وإثبات قدرته على حساب الانبعاثات التي يطلقها والكمية المخصصة له، وفقا لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) أن يكـــون قد قدم قائمة جرده السنوية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥، بإدراج المعلومات الإضافية المطلوبـــة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية تحت ذلك، لكل سنة تلي تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج).

٣- الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يتحمل أحد الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء يعتبر أنه:

(أ) يفي بشروط الأهلية التي مدتها ١٦ شهرا بعد أن يكـــون قـــد قدم التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ (ج)، مـــا لم تتبين لجنة الامتثال، وفقا للمقرر -/م أ-٦ (*الامتثال*)، أن الطرف لا يفي بهذه الشروط، أو إذا قـــررت لجـــنة الامتثال في تاريخ أسبق، أنه لا تتناول أي مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات وأحالت هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصـــل الوفـــاء باشتراطات الأهلية ما لم تقرر لجنة الامتثال وإلى أن تقرر أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، وما لم تكن لجنة الامتثال قد أوقفت الطرف عن نقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة وأحالت هذه المعلومات إلى الأمانة.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة علنية يسهل الاطلاع عليها للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والأطراف التي تم تعليقها.

٥- يظـــل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق هذه المشاركة مع هذا المرفق. ويحتفظ الطـــرف بقائمـــة مستوفاة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة والجمهور من خلال سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونـــية عدم المشاركة في تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ خلال أية فترة زمنية لا يفي فيها الطرف باشتراطات الأهلية أو تم تعليقه فيها.

٦- يكون لكل طرف مدرج في المرفق الأول ويتحمل أحد الالتزامات المنصوص عليه في المرفق باء احتياطي فترة التزام في سجله الوطني يتألف من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحـــدات الكمـــيات المخصصة لفترة الالتزام الجارية التي لم يتم إلغاؤها وفقا للمقرر -/م أ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*). ويكون المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام معادلا لمستوى أدنى مما يلي:

(أ) ٩٠ في المائة من الكمية المخصصة له، تحسب عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛ أو

(ب) خمسة أضعاف انبعاثات طرف في أحدث سنة تتاح بشأنها قائمة جرد تم استعراضها عملا بالمادة ٨؛

٧- لا يجري أي نقل يسفر عن تدني إجمالي الحيازات من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة عن المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام.

٨- إذا أدت الحسابات بموجب الفقرة ٦ (ب) إلى رفع المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام بما يتعدى حيازات الطرف من وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة، يتم إخطار الطرف من جانب الأمانة، ويقوم الطرف في غضون ٣٠ يوما من هذا الإخطار بإرجاع حيازاته إلى المستوى المطلوب.

٩- تعتبر وحدات خفض الانبعاثات التي يتم التحقق منها بإجراء التحقق المنصوص عليه في المادة ٦ للجنة الإشرافية المشار إليها في المقرر -/م أ-٦ (*المادة ٦*) والتي يتم نقلها لاحقا، وحدات إضافية ولا يتم حسابها على أساس احتياطي فترة الالتزام.

١٠- تؤدي الأمانة المهام على النحو المطلوب.

حواشي المرفق

(١) تشير "المادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(٢) في هذا السياق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو.

- - - - -